الأنباء
الاربعاء 9 اكتوبر 2013

وزارة العدل أتاحت للطاعنين الاطلاع في مسرح قصر العدل على الكشوف.. والفصل في الحكم 27 الجاري

محاضر «الداخلية»: خروج معصومة ودخول دشتي في عضوية «الأولى».. وخروج الطاحوس ودخول الفضل تاسعاً وحلول الكندري عاشراً في «الثالثة»

د. معصومة المبارك

د. عبد الحميد دشتي

نبيل الفضل

اسامة الطاحوس

د. عبد الكريم الكندري

لبّت وزارة العدل امس قرار المحكمة الدستورية بالسماح للطاعنين بنتائج انتخابات مجلس الامة الاخيرة بالاطلاع على محاضر الفرز وتجميع الاصوات.

وبعد الاطلاع من قبل المحامين ووكلائهم الطاعنين من المرشحين السابقين ونواب ابطلت عضويتهم اتضح فوز د.عبدالحميد دشتي في الدائرة الأولى وخروج النائب الحالي د.معصومة المبارك، وفوز نبيل الفضل بالدائرة الثالثة وخروج النائب الحالي اسامة الطاحوس.

وتعتبر هذه النتائج غير رسمية، حيث يجب اعلانها رسميا من قبل المحكمة الدستورية التي حددت جلسة 27 الجاري للنظر في قضايا الطعون.

وأوضحت الكشوف الخاصة بالدائرة الأولى حصول دشتي على المركز العاشر بمجموع أصوات 2323 في حين حصلت معصومة على المركز الـ 11 بمجموع أصوات 2317 أي بفارق 6 أصوات فقط.

كما أوضحت كشوف الدائرة الثالثة حصول الفضل على المركز التاسع بمجموع أصوات بلغ 1439 في حين حصل النائب الحالي د.عبدالكريم الكندري على المركز العاشر بعدد أصوات بلغ 1424 وحل النائب الحالي اسامة الطاحوس في المركز الـ 11 بمجموع أصوات بلغ 1284.

وجاء في كشوف وزارة الداخلية التي عرضت امس في مسرح وزارة العدل حصول رئيس مجلس الأمة الحالي مرزوق الغانم على 3180 صوتا في الانتخابات الاخيرة بفارق عشرة اصوات غير محتسبة له كما اعلن في النتيجة التي جاءت بـ 3170 صوتا.

وفي هذا الإطار، قال النائب أسامة الطاحوس في تصريح صحافي امس: «مازلت نائبا أمثل الأمة وأمارس صلاحياتي كاملة ولا احد يملك إسقاط عضويتي سوى المحكمة الدستورية».

من جانبه، أكد النائب المبطلة عضويته والمحامي د.عبدالحميد دشتي ان المحكمة الدستورية مشكورة مكنت الطاعنين من نتائج انتخابات مجلس الأمة 2013 للاطلاع على كشوف التجميع النهائية ومحاضر الفرز للجان الأصلية والفرعية وتمكين الجميع وأنا منهم للاطلاع عليها.

وأكد ان هناك أخطاء مادية حسابية في نقلها من المحاضر الى كشوف التجميع النهائية وهذا وارد حدوثه بعد عناء يوم انتخابي طويل في صيف حار وصيام. ولهذا أعطى المشرع كل نائب ومرشح الحق بالتقدم بالطعن خلال 15 يوما للطلب النظر بإعادة التجميع.

من جانب آخر، اشار النائب أسامة الطاحوس إلى التزامه الصمت على مدى الفترة الماضية، لأنني لا أحب الدخول في سجال إعلامي، ولا أحب أن أتحدث بكلام يمس القضاء، وعموما أنا اعرف ارقامي جيدا، وأعرف حقي الدستوري، والآن انا نائب للأمة، وممثل لها وأمارس صلاحياتي من خلال تكليفي من الأمة، ولا يمكن لأحد أن يسقط عضويتي إلا بحكم من المحكمة الدستورية.

وقال الطاحوس في مؤتمر صحافي عقده امس في مجلس الأمة انني اترفع عن الخوض في عالم ليس بعالمي، وأصوب ناظري دوما صوب المحكمة فهي ملاذنا الاخير، والقضاء هو الفيصل بين المتخاصمين، وإذا قلت كلاما أوفي به والتزم ولست ممن يحاولون إلباس الحق بالباطل، نحن لدينا ارقامنا وكشوفنا التي سنظهرها امام المحكمة، الآن انا نائب للأمة، وسأمارس صلاحياتي الى آخر فترتي سواء بعد اربع سنوات أو بعد حكم المحكمة الدستورية.

وذكر الطاحوس ان كانت الكشوفات هي الخصم والحكم، فنحن لسنا نواب امة، وإنما اعضاء في مجالس «شورية» لأن المعني بتجميع الارقام هي وزارة العدل والقضاة الذين كانوا في اللجان، والفيصل حكم «الدستورية» وهناك ارقام تنصفنا.

وعما أسفرت الكشوف عن نتائج بحصوله على الترتيب العاشر وزميلته معصومة بالترتيب 11 علق قائلا: ابتداء الأخت معصومة كانت ومازالت وستظل أختا ووزيرة ونائبة سابقة ومن الكفاءات الوطنية المخلصة والتي لو ان قرار المحكمة الذي سيحسم في النظر بهذه الطعون قد يكون ليس بصالحها في نهاية المطاف وان هذا لن يغير من وضع معصومة لدي ولدى المجتمع الكويتي.

وأضاف: لقد كنت في استراحة محارب في الأيام الماضية وكانت هذه الاستراحة من نصيب معصومة وبكل تأكيد وسنستمر في تبني ما كانت تتبناه من قضايا وهموم وشجون المواطنين وسنكمل المسيرة التي كانت في ركابها وعلى امل ان نراها في المواقع الريادية نائبة ووزيرة وإن شاء الله في الانتخابات المقبلة مرشحة وفائزة.

وقال النائب د.عبدالكريم الكندري في تصريح صحافي: سمعت بالتداول أخبارا عن تغييرات في النتائج بالدائرة الأولى وهي فوز د.عبدالحميد دشتي وخروج د.معصومة المبارك، وبالدائرة الثالثة خروج أسامة الطاحوس وتقدم نبيل الفضل للمركز التاسع وتراجعي الى المركز العاشر ولكن لا شيء رسميا في هذا كله، حيث ننتظر قرار المحكمة الدستورية المقرر 27 الجاري.

● مؤمن المصري

الفيلي والعياش لـ«الأنباء»: لا يجوز إبطال عضوية النواب إلا بحكم من المحكمة الدستورية وكشوف «الداخلية» أو «العدل» لا يعتد بها وليست لها حجية

د.محمد الفيلي

د.غازي العياش

اكد الخبير الدستوري واستاذ القانون العام بكلية الحقوق بجامعة الكويت د.محمد الفيلي ان الكشوف التي يعلن عنها هي خاصة بوزارة الداخلية او وزارة العدل ولكن ليست هي نتيجة رسمية ولا يعتد بها رسميا، موضحا ان النتيجة الرسمية هي ما تعلن عنه المحكمة.

وقال الفيلي في تصريح خاص لـ«الأنباء»: ان تقرير النتيجة ينعقد حصرا بحكم صادر عن المحكمة الدستورية والكشوف تسمح بتوقع النتيجة ولكن ليست لها حجية، موضحا ان المحكمة اما ان ترى انه لا يوجد مبرر للتشكيك في سلامة تلك الكشوف، واما انها ترى نتيجة تباينات حادة ويصبح الفيصل هو اعادة فرز الأوراق الموجودة بالصناديق وهذا أمر من ضمن اختصاص المحكمة فهي تستطيع الا تعتد بالبيانات الواردة بالكشوف وتذهب مباشرة الى الصنايق فتعيد فرزها.

وتابع الفيلي قائلا: وبناء على اعادة فرز الصناديق واعادة جمع ما ورد من محاضر ففي كلتا الحالتين لا نتكلم عن نتيجة انتخابات الا بصدور حكم المحكمة، وبالتالي فان نتائج تلك الكشوف تستخدم كبيانات لتوقع النتائج ولكن من الناحية الرسمية فهي لا تعتبر نتيجة نهائية.

من جانبه، قال استاذ القانون الدستوري بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب د.غازي العياش في تصريح خاص لـ«الأنباء»: استخدام مصطلح سقوط عضوية النواب بناء على نتائج الكشوفات غير صحيح، فهي مجرد اجراءات أولية تتخذها المحكمة للتأكد من عدد الاصوات والفرز التجميعي، موضحا ان المحكمة يجب ان تطلع على الصناديق الاخرى الموجودة بمجلس الامة لحين الانتهاء من جميع الطعون الانتخابية من قبل قضاة ستنتدبهم المحكمة الدستورية للذهاب الى مجلس الامة.

واردف العياش قائلا: ولا يمكن سقوط عضوية نائب من دون صدور حكم، ولا يمكن استخدام مصطلح اسقاط عضوية بناء على نتيجة كشوفات الانتخابات فنحن نتحدث هنا عن حالة ابطال عضوية وليس اسقاط عضوية.

وبين العياش انه وفقا للدستور يكون الابطال بحكم المحكمة اما الاسقاط يكون بقوة القانون عن طريق قرار من مجلس الامة كاخلال عضو بشرط من الشروط ويصوت على اسقاط عضويته اعضاء المجلس ومنها على سبيل المثال الجمع بين عضوية مجلس الامة والمجلس البلدي او عضوية مجلس الامة والعمل بوظيفة عامة في الدولة، موضحا ان الاسقاط يكون بتصويت من المجلس ولكننا لسنا امام حالة اسقاط عضوية انما ابطال عضوية، مشددا على اننا مازلنا امام اجراءات اولية ليس لها اي اثر قانوني مباشر وانما يجب انتظار حكم المحكمة الدستورية لتقرير من هو العضو الفائز او العضو الذي ابطلت عضويته بناء على الأصوات الصحيحة التي تصدر من الناخبين.

وشدد العياش علي ان الاعضاء مازالوا وفقا للدستور اعضاء بمجلس الامة يمارسون صلاحياتهم حتى صدور حكم دستوري نهائي في تلك المسألة.

وزاد: ونتائج كشوفات الداخلية ليس لها اي اثر ويمكن تسميتها مجرد اشاعات يستخدمها بعض النواب او الاشخاص، فمازالت القضية منظورة امام المحكمة الدستورية ولم تحسم بحكم نهائي.

وتابع العياش: عدم اعتماد فرز الداخلية ونتائجها ليس له اثر مباشر على صحة العضوية.

● آلاء خليفة

المطاوعة: الفصل في النتائج يعود لمحاضر اللجان الانتخابية

يوسف المطاوعة

قال نائب رئيس مجلس القضاء الأعلى ونائب رئيس محكمة التمييز يوسف المطاوعة ان الفصل في النتائج الانتخابية يعود لمحاضر اللجان الانتخابية التي تمت باشراف الهيئة القضائية يوم الاقتراع.

طالب بقطع موعد رفع دعوى الإلغاء الستين يوماً للتظلم

الصانع لتعديل قانون إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية

تقدم أمين سر مجلس الأمة بالاقتراح بتعديل القانون رقم 20 لسنة 1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، ونصت مواده على ما يلي:

مادة أولى: يستبدل بنص المادة 7 من القانون رقم 20 /1981 بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية النص التالي:

« ميعاد رفع دعوى الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علما يقينيا، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو إلى الجهات الرئاسية لها، ويجب أن يبت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا، ويعتبر فوات الستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عليه السلطات المختصة بمنزلة قبول للتظلم. ويكون على الجهة الإدارية مصدرة القرار سحب هذا القرار واعتباره كأن لم يكن، وفي حالة رفض الجهة الإدارية للتظلم، يبدأ ميعاد رفع الدعوى من تاريخ نشر القرار الصادر برفض التظلم في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو إعلان صاحب الشأن به، أو ثبوت علمه به علما يقينيا.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

ونصت المذكرة الإيضاحية للقانون المقترح بتعديل القانون رقم 20 /1981، بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية على الآتي:

نظرا لما أثبته الواقع العملي من تقاعس جهة الإدارة في أغلب الأحيان عن الإجابة أو التعاطي مع تظلمات أصحاب الشأن في القرارات الإدارية التي استوجب القانون التظلم منها حال رغبة صاحب الشأن في الطعن عليها.

وإذ إن ذلك الأمر كان يضطر معه صاحب الشأن إلى الانتظار مدة ستين يوما حتى ترد عليه الجهة الإدارية بشأن تظلمه، ثم يبدأ من بعدها رحلة الدعوى القضائية للطعن على القرار.

فضلا عن أن الإدارة يكون موقفها في الغالب الأعم موقفا سلبيا من هذه التظلمات، وذلك استنادا إلى أنه بفوات موعد الستين يوما المحددة قانونا للرد دون هذا الرد فإن ذلك يعد رفضا ضمنيا للتظلم، وهو ما يجعل من ذلك أمرا في غير صالح المتظلم الذي يشعر مع مرور الوقت بضياع حقه، فضلا عن أن ذلك ينمي لدى رجل الإدارة متخذ القرار أو من يعرض عليه التظلم نوعا من السلبية وعدم الرغبة في الرجوع عن قراراته وإن كانت مشوبة بخطأ، ويلقي بالأمر إلى ساحة القضاء إذا ما أراد المتظلم ذلك.

لذلك كان هذا التعديل المقترح، وذلك بالنص على أنه في حالة سكوت الجهة الإدارية عن الرد على التظلم في موعد الستين يوما يكون ذلك بمنزلة قبول للتظلم وذلك إنصافا للطرف الضعيف في المعاملة وهو المتظلم، وكذلك لأنه من المفترض أن الإدارة لم تكن قد اصدرت قرارها محل التظلم أو الطعن إلا بعد دراسة وتحقيق، ومن ثم كان الرد على التظلم خلال هذه المدة وجوبيا عليها، وإن لم ترد فإن ذلك يعد إقرارا منها بصحة موقف المتظلم وفقا للقاعدة القانونية» أن السكوت في معرض الحاجة إلى بيان يعتبر قبولا ".

أما إذا ردت الجهة الإدارية بالرفض فلابد أن يكون هذا الرفض مسببا، وعليها إعلانه للمتظلم أو نشره في الجريدة الرسمية، على أن يبدأ موعد رفع الدعوى من هذا الإعلان أو النشر.

يعقوب الصانع

الظفيري لذكرى: لماذا لم يتم صرف مكافآت الكويتيات اللائي تجاوزن الـ55 عاما؟

د. منصور الظفيري

استغرب النائب منصور الظفيري اصرار وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ذكرى الرشيدي على عرقلة صرف مكافأة الكويتيات اللائي تجاوزن الـ55 عاما، مشددا على ضرورة وضع حد لمثل هذه التصرفات من قبل الوزيرة.

وقال الظفيري في تصريح للصحافيين ان الامر لم يعد قابلا للتجاوز، لأن هؤلاء كويتيات ويحصلن على المكافأة وفقا لأمر اميري، لافتا الى اهمية وضع الامور في نصابها الحقيقي مع وزيرة الشؤون التي تجاوزت الحد، ونقول لها لقد طفح الكيل.

وذكر الظفيري ان الوكيلة المساعدة في وزارة الشؤون منيرة الفضلي تطلب من الوحدات الاجتماعية زيارة منازل الكويتيات اللاتي يحصلن على المكافأة للاطلاع على اثاث منازلهن وطبيعة معيشتهن، وكتابة تقرير بشأن صرف المكافأة من عدمه، مبينا ان تصرف الوكيلة الفضلي يعد تدخلا في خصوصيات الناس، فضلا عن الشروط التعجيزية التي وضعت والتي تحول دون حصول الكويتيات على المكافأة.

وأعلن الظفيري انه سيقدم حزمة من المساءلة البرلمانية الى وزيرة الشؤون تتعلق بالتعيينات والتجاوزات في الجمعيات التعاونية.

استفسرت عن سبب تأخر الدولة في استصلاح الأراضي

الهاشم للمبارك: ما خطتكم منذ توليكم رئاسة الوزراء لحل القضية الإسكانية؟

وجهت النائبة صفاء الهاشم سؤالا الى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك قالت في مقدمته: لما كان القانون رقم 47 لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له قد حدد في المادة 17 منه التزام المؤسسة العامة للرعاية السكنية بتوفير هذه الرعاية خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تسجيل طلب الحصول على هذه الرعاية، وهذا يستدعي وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من النص المذكور: «التزام المؤسسات والوزارات المختصة بتوفير الخدمات الرئيسية».

ولما كانت المادة 4 من القانون رقم 8 لسنة 2008 قد حددت مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون لاستصلاح الأراضي اللازمة لتوفير مائة ألف قسيمة سكنية.

ولما كان نص المادة 27 من القانون رقم 50 لسنة 2010 قد حدد مدة ثلا سنوات من تاريخ العمل بهذا النص على توفير أراض تكفي لإقامة عدد عشر مدن اسكانية بما لا يقل عن 200 ألف قسيمة.

ولما كانت مسؤولية عدم تنفيذ نصوص القوانين سالفة البيان تدخل ضمن مسؤولية وإشراف رئيس مجلس الوزراء عملا بنص المادة 123 من الدستور على انه: «يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الادارات الحكومية»، ونص المادة 127 على انه «يتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة جلسات المجلس والإشراف على تنسيق الأعمال بين الوزارات المختلفة».

وحيث المسؤولية والاختصاص تتعدى العديد من وزارات الدولة ولا تتوقف عند اختصاص وزير الدولة لشؤون الإسكان.

لذا طالبت الهاشم بافادتها بالآتي:

1 ـ ما خطة مجلس الوزراء منذ توليكم للرئاسة الى تاريخه في حل الأزمة السكانية؟

2 ـ ما دوركم في الإشراف على اعمال الوزارات المختلفة المختصة في حل الأزمة السكانية؟

3 ـ ما سبب تأخر الدولة في استصلاح الأراضي لإنهاء المشكلة الاسكانية؟

4 ـ ما سبب التقاعس في تنفيذ نصوص القوانين المتعلقة بالرعاية السكنية السالفة البيان وتحديدا نصوص المواد 17، 4، 27؟

5 ـ وهل التزم الوزير المختص بتقديم التقارير لمجلس الوزراء وفقا للمواعيد الدورية المنصوص عليها قانونا بشأن الرعاية السكنية؟ وما دوركم ازاء تذليل الصعوبات أمام الوزير في ايجاد حل للمشكلة الاسكانية؟

6 ـ لماذا يتم استصلاح عشر مدن سكانية وفقا للمادة المحددة قانونا بواقع 200 ألف قسيمة؟

7 ـ لماذا لم يتم حصول المستحقين على الرعاية السكنية وفقا للمدة القانونية المنصوص عليها؟

8 ـ المشكلة الاسكانية تتجاوز وزير الاسكان الى وزير التجارة مرورا بوزير المالية وشركة النفط ووزارة الدفاع وأملاك الدولة، بحيث يجب تعاون كل الجهات المختصة والوزارات التي تخضع تحت اشرافكم لايجاد الحلول الناجعة، وما دوركم باعتباركم المشرفين على تنسيق اعمال الوزارات فيما بينها وفقا لنص المادة 127 من الدستور؟

صفاء الهاشم